

النظام الداخلي للنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين

النظام الداخلي

الباب الأول

التعريف - الانخراط

الفصل الأول: النظام الداخلي تكملة وتوضيح لما نص عليه القانون الأساسي للنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين.

الفصل الثاني: النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين هي منظمة نقابية مهنية مستقلة ديمقراطية تناضل من أجل الحقوق المادية والمعنوية للصحافيين ومن أجل حرية الرأي والتعبير وتنتصر لحق الشعوب في تقرير مصيرها.

الفصل الثالث: يلتزم كل منخرط في النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين بقوانين البلاد وبقيم الجمهورية والحرية والعدالة والديمقراطية وبالمساواة بين الجنسين وبعدم التمييز وبالدفء عن الحريات الفردية والعمامة وعن المبادئ الكونية لحقوق الانسان.

الفصل الرابع: يجب على كل منخرط في النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين الالتزام بكل ما جاء في القانون الأساسي والنظام الداخلي وبميثاق الشرف وبأخلاقيات المهنة ومرجعياتها ومدوناتها وبالمواثيق ذات الصلة بالتعديل الذاتي.

الفصل الخامس: الصحفي المحترف في تعريف النقابة هو الذي يشتغل بصفة أصلية ومتواصلة ومنتظمة في تحرير نشرية أو دورية سواء كانت مكتوبة أو إذاعية أو تلفزيونية أو رقمية أو في وكالة للأبناء لقاء أجر يمثل مورده الأساسي الذي يجب أن يتجاوز 90 بالمائة من مداخيله المالية ويعتبر المراسل بتونس الذي تتوفر فيه الشروط التي اقتضتها الفقرة السابقة، صحفياً محترفاً. كما يعتبر صحفياً محترفاً ممن تتوفر فيهم مقتضيات الفقرة الأولى من هذا الفصل الرسامون اليديويون الصحفيون والمصورون الصحفيون والموثقون الصحفيون.

ولا يعتبر المتعاون الظرفي والخارجي والمستشار والعامل في الإشهار وجميع من لا يقدم إلا مساعدة عرضية مهما كانت صفتها صحفياً محترفاً.

الفصل السادس: يتعين على كل صحفي تقديم الوثائق التالية عند طلب الانخراط بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين:

شهادة الإجازة أو ما يعادلها.

شهادة عمل تثبت العلاقة الشغلية المستمرة والمنتظمة وبطاقة خلاص تفيد أن المهنة الصحفية هي مصدر الدخل الأساسي.

صورة شمسية

معلوم الانخراط

مطبوعة تسلّم من إدارة النقابة تتضمن وجوبا المعطيات التالية:

الاسم واللقب Nom et Prénom.....

رقم بطاقة التعريف الوطنية.....

تاريخ الولادة ومكانها.....

الحالة الاجتماعية عدد الأبناء.....

العنوان الشخصي.....

العنوان في العمل.....

الهاتف الشخصي..... الهاتف في العمل.....

البريد الإلكتروني.....

المستوى التعليمي الاختصاص.....

المؤسسة التعليميّة سنة التخرّج.....

المؤسسة المشغلة.....
الاختصاص المهني (كما هو وارد بشهادة العمل).....
التصنيف المهني.....
الوضعية المهنية.....
تاريخ الالتحاق بالصحافة.....
هل تتمتع بالتغطية الاجتماعية.....
تاريخ الانخراط بالضممان الاجتماعي.....
مستوى الدخل.....
نسبة الدخل من الصحافة.....
هل أنت منخرط في نقابة أخرى (في صورة نعم، ما هي).....
هل أنت في حاجة إلى دورات تدريبية وفي أي مجال :

المؤسسات المشغلة السابقة.....
سنوات الانخراط في النقابة.....
الالتزام بميثاق الشرف وبكل ما ورد بالقانون الأساسي والنظام الداخلي بالاسم والإمضاء والتاريخ.
ويكتفي الراغب في تجديد الانخراط بتقديم مطلب يتضمن صورة شمسية ومعلوم الانخراط وتعمير
الاستمارة والالتزام بميثاق الشرف وبكل ما ورد بالقانون الأساسي والنظام الداخلي بالاسم والإمضاء
والتاريخ.
الفصل السابع: يعتبر كل من تعمد تقديم معلومات خاطئة مخرأ بميثاق الشرف، وللمكتب التنفيذي الحق
في تتبعه وفقا لمقتضيات القانون الأساسي والنظام الداخلي.
الفصل الثامن: الانخراط بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين طوعي وشخصي وسنوي.
لا يمكن للمترشح للانخراط، استرجاع وثائقه والمعلوم المدفوع متى قرر المكتب التنفيذي رفض طلبه.
الفصل التاسع: يمكن الطعن في إسناد الانخراط أو رفضه ويتم الطعن بواسطة رسالة مضمونة
الوصول أو بكل وسيلة تبليغ تترك أثرا كتابيا توجه إلى المكتب التنفيذي وذلك في أجل أقصاه 15
يوما من تاريخ تعليق قائمة المنخرطين.
الفصل العاشر: يكون عضوا عاملا من توفرت فيه وجوبا مقتضيات الفصل الخامس من النظام الداخلي
والفصل الثامن من القانون الأساسي والعامل بمؤسسة إعلامية وصرح المكتب التنفيذي للنقابة الوطنية
للصحفيين التونسيين بقبول انخراطه. كما يعتبر عضوا عاملا الصحفي العامل بصفة حرّة أي

(Freelance)

الفصل الحادي عشر: يكون عضوا منتسبا كل من يقوم بعمل صحفي ولا تنطبق عليه شروط العضو
العامل.
كما تسند صفة عضو منتسب لطلبة اختصاص الصحافة والاتصال والإعلام.
و تسند صفة عضو منتسب إلى الصحفي المتقاعد إذا انقطع عن ممارسة المهنة.
ولا تقبل عضوية الانتساب للمتعاون الخارجي إلا متى كان حاصلا على شهادة الإجازة في الصحافة.
وللمكتب التنفيذي السلطة التقديرية في التعاطي مع الحالات التي لا يضبطها هذا القانون.
الفصل الثاني عشر: يعتبر عضوا شرفيا المساهم بصفة متواصلة في إنتاج صحفي، ممن لا تنطبق
عليهم مقتضيات الفصل الثامن من القانون الأساسي والفصول الخامس والعاشر والحادي عشر من
النظام الداخلي. ولا يقل معلوم الانخراط الشرفي عن خمسين دينارا.
ويمكن لأساتذة اختصاص الصحافة والاتصال والإعلام في الحصول على صفة عضو شرفي.
الفصل الثالث عشر: يشارك العضو المنتسب في أنشطة النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين غير
التقريرية. لا يمكنه بأي وجه المشاركة في المؤتمرات والجلسات العامة بصفة ناخب أو منتخب أو
مقرر.

يتمتع بالامتيازات والخدمات الاجتماعية التي تقدمها النقابة لمنخرطيها من تنطبق عليه مقتضيات الفصول الخامس والسادس والعاشر من النظام الداخلي.

الفصل الرابع عشر: يمكن للمكتب التنفيذي تكوين لجان خاصة من الأعضاء المنتسبين لتنشيط نوادي النقابة أو للتكوين والرسكلة أو في غيرها من المجالات الأخرى ويتم حلها بقرار المكتب التنفيذي.

الفصل الخامس عشر: تجدد عضوية كل من صرح المكتب التنفيذي بارتكابه غلطة فادحة تنال من ميثاق الشرف إلى حين عرض الأمر على المكتب التنفيذي الموسع خلال أول اجتماع موال له. ولا يقبل قرار تجميد العضوية أو الامتناع عن إسنادها إلا إذا كان مبررا و كتابيا.

ويمكن لمن صرح المكتب التنفيذي الموسع بفقدان عضويته أن يطعن في القرار لدى المؤتمر. ولا يكون قرار فقدان العضوية نهائيا إلا إذا صادق عليه المؤتمر.

وفي كل الحالات يمكن لمن فقد عضويته بقرار أن يقدم طلبا جديدا في العضوية بعد مرور مؤتمرين انتخابيين على صدور القرار.

الباب الثاني المكتب التنفيذي

الفصل السادس عشر: يدير النقابة لمدة ثلاث سنوات مكتب تنفيذي متركب من 9 أعضاء ينتخبهم الأعضاء العاملون والحاملون وجوبا لبطاقة انخراط سنة المؤتمر.

يتركب المكتب التنفيذي للنقابة من رئيس ونائب رئيس وأمين مال وعضو مكلف بالنظام الداخلي وعضو مكلف بالشؤون المهنية والقانونية وعضو مكلف بالشؤون الاجتماعية وعضو مكلف التطوير المهني والتدريب والسلامة المهنية وعضو مكلف بالعلاقات الخارجية.

وتضاف إلى مهام الرئيس ونائب الرئيس المكلف بالحريات وحقوق الانسان وأمين المال المحددة بالفصول 15 و 16 و 17 من القانون الأساسي، مهام بقية الأعضاء كالتالي:

أمين مال مساعد:

يساعد أمين المال ويعمل على تنمية موارد النقابة وفقا لقانونها الأساسي، ويتولى التنسيق بين وداية الصحفيين التونسيين والنقابة.

مكلف بالنظام الداخلي:

يسهر بالتنسيق مع المكتب التنفيذي على احترام تطبيق القانون الأساسي والنظام الداخلي للنقابة وميثاق الشرف وهو مكلف بالهيكل الفرعية للنقابة وتنظيم انتخاباتها، ويتكفل بالإحالة على المكتب التنفيذي في حالات التجاوز الفادح للقانون الأساسي أو النظام الداخلي أو ميثاق الشرف وهو مكلف بمتابعة الانحرافات.

عضو مكلف بالشؤون الاجتماعية :

مكلف بالخدمات والأنشطة الاجتماعية المقدمة للمنخرطين ويتولى رصد الحالات الاجتماعية للصحفيين ويقدم تقريرا للمكتب التنفيذي مرة في السنة أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

عضو مكلف بالشؤون المهنية والقانونية:

يتولى بالتنسيق مع المكتب التنفيذي متابعة الملفات المهنية ويقوم مع نهاية كل سنة وبالتنسيق مع المكلف بالنظام الداخلي بإعداد قائمة بأسماء المنخرطين الذين يعانون أوضاعا مهنية هشة كما يتولى بالتنسيق مع المكلف بالشؤون الاجتماعية في تحديد الاخلالات والانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون

بمختلف المؤسسات الإعلامية.

عضو مكلف بالتطوير المهني والتدريب والسلامة المهنية

عضو مكلف بالثقافة والاتصال والعلاقة مع المجتمع المدني

عضو مكلف بالعلاقات الخارجية:

يقوم بالتنسيق مع المكتب التنفيذي بإجراء الاتصالات اللازمة مع المنظمات الدولية والإقليمية ويعمل على تمتين علاقات النقابة بنظيراتها في العالم.

الفصل السابع عشر: تتخذ القرارات داخل المكتب التنفيذي بالوافق وإن تعذر ذلك يتم اللجوء إلى التصويت، والتصويت سري بشأن الأشخاص علني بشأن المواقف.

وفي صورة التساوي بين الأصوات يرجح صوت الرئيس.

الفصل الثامن عشر: يعتبر عضو المكتب التنفيذي المتغيب ثلاث مرات متتالية عن اجتماعات المكتب الاعتيادية الدورية دون عذر شرعي مستقيلا، ويوجه له العضو المكلف بالنظام الداخلي عند الغياب الثاني تنبيها برسالة مضمونة الوصول أو حسب طرق الإبلاغ القانونية. ويعتبر مستقيلا كل عضو تغيب عن ثمانية اجتماعات ولو متفرقة دون عذر شرعي خلال السنة الواحدة ويوجه له العضو المكلف بالنظام الداخلي عند الغياب السابع تنبيها برسالة مضمونة الوصول أو حسب طرق الإبلاغ القانونية.

الفصل التاسع عشر: يمكن لأعضاء المكتب التنفيذي تشكيل لجان خاصة مؤقتة من غير اللجان القارة من بين منخرطي النقابة لمساعدة المكتب التنفيذي على انجاز بعض الملفات ويقرر المكتب التنفيذي آجال حلّ تلك اللجان.

الفصل العشرون: لا يكون اجتماع المكتب التنفيذي قانونيا إلا بحضور النصف زائد واحد على الأقل يكون من بينهم وجوبا الرئيس أو نائب الرئيس ويكون الأعضاء غير الحاضرين ملزمين بالقرارات المتخذة.

الفصل الواحد والعشرون: يمكن للمكتب التنفيذي كراء وشراء المحلات اللازمة لنشاط النقابة، وشراء السندات والأثاث وبيعها، ولا يحق لأعضاء المكتب التنفيذي شراء مكاسب النقابة المنقولة أو غير المنقولة التي يتقرر بيعها بصفة قانونية.

الفصل الثاني والعشرون: لا تقبل استقالة العضو أو المنخرط إلا متى كانت مكتوبة وممضاة وبعد مرور 15 يوما.

الفصل الثالث والعشرون: يحال على المكتب التنفيذي الموسع كل عضو مكتب تنفيذي تجاوز صراحة القانون الأساسي أو النظام الداخلي.

ولا يمكن تجميد عضويته إلا متى أمضى على الإحالة ثلاثة أرباع المكتب التنفيذي وصادق على ذلك ثلاثة أرباع المكتب التنفيذي الموسع وأكده أول جلسة عامة بعد قرار التجميد، شرط توفر ثلاثة أرباع الحاضرين.

الفصل الرابع والعشرون: يسلم المكتب التنفيذي سنويا بطاقة انخراط عضوية للأعضاء العاملين والمنتميين، تتضمن وجوبا ذكر نوعية الانخراط والاسم واللقب والصورة والمؤسسة وميثاق الشرف. وتختتم بطاقة الانخراط بإمضاء الرئيس.

الباب الثالث

الهيكل: الفروع واللجان والمكتب التنفيذي الموسع الفروع

الفصل الخامس والعشرون: يتكون في كل جهة أو مؤسسة صحفية، لا يقل فيها عدد الصحفيين من الأعضاء العاملين عن عشرين عضواً، فرع لتمثيل المنخرطين في الجهة أو المؤسسة وتناول مشاكلهم المهنية والاجتماعية والعمل على حلها بالتنسيق مع المكتب التنفيذي.

الفصل السادس والعشرون: يمكن للصحفيين العاملين في مؤسسة أو جهة لا يتجاوز عدد الصحفيين فيها العشرين أن ينتخبوا مندوباً عنهم بحضور عضو مكتب النقابة. ويمكن للعضو المندوب أن يحضر اجتماعات المكتب التنفيذي الموسع بصفة ملاحظ، وفي ما عدا ذلك فإنه يمارس مهام رئيس الفرع.

الفصل السابع والعشرون: لا يمكن الجمع بأي حال من الأحوال بين عضوية هيئة الفرع وعضوية المكتب التنفيذي.

ويتولى الكاتب العام للفرع الرئاسة في صورة صعود رئيس الفرع إلى المكتب التنفيذي.

الفصل الثامن والعشرون: مدة نيابة هيئة الفرع ثلاث سنوات وتنتخب هيئات الفروع مباشرة اثر أول جلسة عامة تعقد بعد المؤتمر. وإذا لم يتوفر النصاب القانوني لعقد مؤتمر انتخاب الفرع أي بحضور نصف المنخرطين زائد منخرط واحد، بالنسبة إلى الجهة أو المؤسسة، يكون صحيحاً بعد ساعتين بمن حضر. وتكون قراراته نافذة المفعول.

الفصل التاسع والعشرون: تتركب هيئة الفرع من رئيس وكاتب عام ومكلف بالاتصال ومكلف بالشؤون المهنية والاجتماعية إذا زاد عدد المنخرطين بالجهة أو المؤسسة عن 30 صحفياً، تصبح هيئة الفرع متكونة من 5 أعضاء.

وتجتمع هيئة الفرع وجوباً مرة كل شهر على الأقل وترفع تقريراً عن اجتماعاتها للمكتب التنفيذي.

الفصل الثلاثون: يعاد انتخاب هيئة الفرع إذا فقدت ثلثي أعضائها. عند تخلي أقل من الثلثين يتم اللجوء إلى الأعضاء المناوبين في هيئة الفرع، وتعتبر هيئة الفرع منحلة ويعاد انتخابها إذا لم تجتمع ثلاثة اجتماعات متتالية أو لم تتعقد أربع مرات خلال السنة الواحدة.

الفصل الواحد والثلاثون: توجه الترشيحات لهيئة الفرع باسم رئيس النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين في رسالة مضمونة الوصول قبل أسبوع من تاريخ انعقاد المؤتمر، وتتولى هيئة الفرع المتخلفة تعليق قوائم المنخرطين وإعلامهم بتاريخ المؤتمر قبل موعده بـ 15 يوماً على الأقل، وإن تعذر ذلك يتولى المكتب التنفيذي التعليق والإعلام.

الفصل الثاني والثلاثون: يقوم أمين مال النقابة بمراقبة مصاريف الفروع كما يقوم العضو المكلف بالنظام الداخلي بمراقبة أعمالها والإطلاع على محاضر جلساتها، وإذا حصل خلاف في ما عدا ما هو منصوص عليه صراحة بين المكتب التنفيذي وهيئة الفرع يرفع الأمر إلى المكتب التنفيذي الموسع.

الفصل الثالث والثلاثون: يكون عضواً مناوباً في هيئة الفرع العضو الرابع في الترتيب، ويقع اعتماد عضوين مناوبين إذا تجاوز عدد المنخرطين في الجهة أو المؤسسة الثلاثين عضواً.

الفصل الرابع والثلاثون: إذا لم تقم هيئة الفرع بمهامها الموكولة إليها حسب القانون الأساسي والنظام الداخلي يتم لفت نظرها إلى ذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول، وبعد مرور شهر دون تغيير في التصير، يمكن للمكتب التنفيذي أن يطلب من المكتب التنفيذي الموسع حل هيئة الفرع وإعادة انتخاب هيئة أخرى في أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

وتحل هيئة الفرع وتنتخب أخرى عند طلب ثلثي المنخرطين في الجهة أو المؤسسة ذلك.

اللجان

الفصل الخامس والثلاثون: تكونت صلب النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين ثلاث لجان قارة لمساعدة المكتب التنفيذي ويتم انتخابها وجوبا خلال أول جلسة عامة بعد المؤتمر وتكون مهامها كالاتي:
لجنة الحريات:

تساعد لجنة الحريات المكتب التنفيذي على تقديم التصورات الضرورية للنهوض بالحريات الصحفية وحرية الرأي والتعبير ونشر ثقافة حقوق الإنسان.
وتعدّ سنويا مشروع تقرير حول أوضاع الصحفيين والحريات الصحفية في تونس.
وتعرض لجنة الحريات عملها على المكتب التنفيذي قبل العشرة أيام الأخيرة من شهر أبريل من كل سنة، ولا يعتبر التقرير نهائيا إلا بعد مصادقة المكتب التنفيذي عليه.
لجنة أخلاقيات المهنة:

تقوم بمتابعة الانتهاكات والإخلالات بأخلاقيات المهنة، وتقدم شهريا بصفة وجوبية تقريرا في ذلك إلى المكتب التنفيذي.

لجنة المفاوضات والشؤون الاجتماعية:

تتابع الأوضاع المادية والاجتماعية للمنخرطين وتقدم تقارير في ذلك للمكتب التنفيذي وتعدّ مقترحات للمفاوضات الاجتماعية.

الفصل السادس والثلاثون: تتكون كل اللجان من رئيس ومقرر وثلاثة أعضاء.

الفصل السابع و الثلاثون: يجب أن يكون المترشح لعضوية اللجنة القارة حاملا لثلاثة اشتراكات متتالية في النقابة كعضو عامل، آخرها في سنة الانتخاب ويتم الانتخاب من طرف الأعضاء العاملين الحاملين لبطاقة الانخراط في النقابة لسنة الجلسة العامة الأولى.
لا يمكن الترشح لأكثر من لجنة واحدة.

الفصل الثامن والثلاثون: لا يمكن الجمع بين عضوية اللجنة وعضوية الفرع ولا يمكن لعضو المكتب التنفيذي أو العضو المناوب الترشح للجان أو الفروع.

المكتب التنفيذي الموسع

الفصل التاسع والثلاثون: يساعد المكتب التنفيذي هيكل يسمى المكتب التنفيذي الموسع يتركب من أعضاء المكتب التنفيذي والأعضاء النواب ورؤساء الفروع ورؤساء اللجان القارة. يستعرض المكتب التنفيذي الموسع نشاط المكتب التنفيذي ونشاط الفروع واللجان، ويطلع على برامج عملها للفترة المالية وفق ما ينصّ عليه الفصل 28 من القانون الأساسي.
الفصل الأربعون: يعقد المكتب التنفيذي الموسع وجوبا مرة كل ثلاثة أشهر. يدعو إلى انعقاده الرئيس أو ثلثا أعضاء المكتب التنفيذي أو ثلثا أعضاء المكتب التنفيذي الموسع عند الحاجة.
ولا يكون اجتماع المكتب التنفيذي الموسع قانونيا إلا بحضور الأغلبية البسيطة عند الدعوة إليه من قبل الرئيس أو ثلثي المكتب التنفيذي الموسع.

الباب الرابع المؤتمر

الفصل الواحد الأربعون:

عند انعقاد مؤتمر استثنائي على معنى أحكام الفصل 39 (جديد) من القانون الأساسي بسبب حصول شغور يتجاوز أربعة أعضاء أو بسبب عريضة قانونية لإقالة المكتب التنفيذي تمضي عليها الأغلبية البسيطة من الأعضاء العاملين، فإن المكتب التنفيذي المتخلي يبقى مسؤولا إلى حين انعقاد المؤتمر الانتخابي الاستثنائي بما في ذلك الأعضاء المستقيلون الذين أدت استقالتهم إلى حصول الشغور المؤدي للمؤتمر.

الفصل الثاني والأربعون:

عند طلب عقد مؤتمر استثنائي وفق أحكام الفصل 39 (جديد) من القانون الأساسي، يقوم المكتب التنفيذي بالدعوة لعقد المؤتمر في أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ إبلاغه، ويعتبر العضو الذي لا يلتزم بأجل الشهرين النصوص عليه بهذا الفصل، مستقيلا.

الفصل الثالث و الأربعون: يترأس افتتاح المؤتمر الانتخابي الرئيس وعند غيابه نائب الرئيس المكلف بالحريات، ويجري اثر الجلسة التشريعية انتخاب رئيس المؤتمر ونائبين للرئيس ومقررين يسيرون أشغال المؤتمر، ولا حق لأعضاء المكتب التنفيذي المتخلي ولا المترشحين للمكتب التنفيذي الجديد، حتى إن سحبوا ترشحهم أن يكونوا ضمن مكتب رئاسة المؤتمر.

يمكن لرئيس المؤتمر حرمان عضو عامل من التصويت ومتابعة أشغال المؤتمر اذا تعمد بشكل واضح إلى تجريح أو شتم أو سب أو ادعاء بالباطل دون قرينة.

الفصل الرابع والأربعون: يُعدُّ المكتب التنفيذي بمناسبة المؤتمر الانتخابي تقريرا أدبيا وتقريراً مالياً يقوم بتوزيعهما على المؤتمرين.

يسلم المكتب التنفيذي قائمة المترشحين للمؤتمر الانتخابي والمختومة بطابع النقابة في ظرف مغلق وممضي من ثلثي أعضاء المكتب التنفيذي على الأقل إلى رئاسة المؤتمر لدى انعقاده.

الفصل الخامس والأربعون: يتم التصويت على الأفراد أو القوائم المفتوحة، والتصويت سري وشخصي وحر. ويعتبر الانتخاب لاغياً إذا لم يكن سرياً. يحدّد ترتيب المترشحين حسب التسلسل الألف باني لأسمائهم انطلاقاً من حرف يتم سحبه بالقرعة، ويتم التصويت بالتشطيب.

وتعتبر لاغية ورقة الانتخاب التي يتجاوز فيها عدد المصوت لهم العدد المحدد لكل هيكل، كما تعتبر لاغية ورقة الانتخاب التي تتضمن عبارات أو إشارات من غير أسماء المترشحين.

الفصل السادس والأربعون: تُضمّن مداوالات المكتب التنفيذي للنقابة وهيئات الفروع واللجان في محاضر جلسات تكون مرقمة، ويحتوي كل محضر جلسة تاريخها وأسماء الحاضرين والتنصيب على أعدار الغائبين وجدول الأعمال والمداوالات ويمضيها الحاضرون، ويمسك أمين المال دفترًا مرقماً يتضمّن الحسابات المالية للنقابة.

الباب الخامس أحكام مختلفة

الفصل السابع والأربعون : يتكون شعار النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين من اختصاراً لاسمها بالفرنسية وفي الوسط حرف ز في شكل قلم، ومن اسمها بالعربية من فوق وبالفرنسية من الأسفل وبينهما خط أحمر مظلّل.



النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
Syndicat National des Journalistes Tunisiens

الفصل الثامن والأربعون: يلتزم كل منخرط بمبادئ ميثاق الشرف وهي:

ميثاق الشرف

يلتزم الصحفي بالسعي إلى الحقيقة وبالعمل على إبلاغها إلى الرأي العام في إطار حقة في النفاذ إلى المعلومة.

يلتزم الصحفي بالدفاع عن حرية الصحافة ولا يقبل المهام التي لا تتلاءم مع ضوابط المهنة وأخلاقياتها.

يمنتع الصحفي عن إمضاء المقالات ذات المحتوى أو الطابع الإشهاري كما يمنتع عن كتابة مقالات إشهارية في صيغة أخبار.

لا يقبل الصحفي هدايا أو امتيازات خاصة مقابل أداء المهمة الإعلامية.

يرفض الصحفي استعمال صفته أو مسؤوليته لخدمة أغراض شخصية.

ينسب الصحفي المقتطفات التي يستدل بها إلى أصحابها ويمنتع عن انتحال كتابات الآخرين.

يمنتع الصحفي عن ذكر أي عنوان أو صفة أو خبر وهمي.

يحترم الصحفي آراء زملائه ولا يلجأ إلى تلبهم ويتعامل مع المختلفين معه في الرأي بروح من التسامح.

يمنتع الصحفي عن الممارسات التي من شأنها أن تتسبب في مشاكل مهنية لزملائه أو تكون سببا في حرمانهم من ممارسة العمل الصحفي.

يلتزم الصحفي بالعمل من أجل تحقيق تضامن فعلي بين أصحاب المهنة وعليه أن لا يسعى إلى الاستيلاء على منصب زميله أو قبوله العمل في ظروف أسوأ وبأجر أدنى.

يلتزم الصحفي بكل ما نشر تحت إمضائه وبموافقته التامة ويرفض تبني أو توقيع الأعمال الصحفية الجاهزة.

يرفض الصحفي كل تشويه أو تحريف جزئي أو كلي لأفكاره وأعماله الصحفية.

يحترم الصحفي السر المهني ويرفض الإدلاء بمصادر معلوماته.

يلتزم الصحفي بالدفاع عن قيم المساواة بين الجنسين وعدم التمييز والدفاع عن الحريات الفردية.

الفصل التاسع والأربعون:

ينشر النظام الداخلي كاملا بموقع النقابة الرقمي.

الفصل الخمسون:

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ فور المصادقة عليه في الجلسة العامة بأغلبية الحاضرين.